

ويظفر عند حاجبنا اذا طلقت منه **باب الرضاع** قليل الرضاع وكثيره

في مدة الرضاع سواء عندنا في ثبوت الحرمة وقال الشافعي سرح لا بد من خمس رضاعات في خمسة اوقات وكما ثبت الرضاع بالحق ببيت بالعتب والحود والسقوط وكفى المودة ان لا ترضع كل صبي من غير ضرورة فاذا رضعت فليحفظن وليكن ايضا الحرمة في الرضاع كالحرمة في التبع ما يحرم من النسب يحرم من الرضاع الا ان اخذ من الرضاع وكما ثبت الحرمة في حق المرضعة ببيت في حق زوجها الذي نزل منه اللبن بسبب وطئه عندنا رجل في بامرودة فولدت منه ولذا فرضت هذه صبيته

اخرى فحرم القبيحة الاخرى على الزنى عندنا ودوى الحن عن ابي حنيفة في اذا عظم الصبي في الحولين فتعود بالطعام ثم ارضعته اخرى لا يثبت الرضاع في

ظاهر الرواية **كتاب الطلاق** يجوز ان يطلق امرأته بغير ذنب

الطلاق في الشريعة عبارة عن رفع القيد الحكي وادالة الملك عن غيره وهو لغة مشهور او صدر من احد الزوجين اذا سرحها باحسان وعن الحسن وح انه قال لو كان لرجل الف جارية وادبع

نسوة فاشترى جارية اخرى فلام انسان اخاف عليه الكفر بقوله تعالى فانهم غير ملومين اذا طلق الرجل امرأته قلنا بكلمة واحدة او قلنا في طهر واحد

او يطلقها عقيب الجماع وحده الخيف او يطلقها بانها فهذه كلها بيتي في الطلاق ويأتي به الزوج وقوله حذو طلاق او وهبت للطلاق او حذو

107. 108
بعض الناس يرون ان الرضاع يثبت في خمسة اوقات وكما ثبت الرضاع بالحق ببيت بالعتب والحود والسقوط وكفى المودة ان لا ترضع كل صبي من غير ضرورة فاذا رضعت فليحفظن وليكن ايضا الحرمة في الرضاع كالحرمة في التبع ما يحرم من النسب يحرم من الرضاع الا ان اخذ من الرضاع وكما ثبت الحرمة في حق المرضعة ببيت في حق زوجها الذي نزل منه اللبن بسبب وطئه عندنا رجل في بامرودة فولدت منه ولذا فرضت هذه صبيته اخرى فحرم القبيحة الاخرى على الزنى عندنا ودوى الحن عن ابي حنيفة في اذا عظم الصبي في الحولين فتعود بالطعام ثم ارضعته اخرى لا يثبت الرضاع في ظاهر الرواية كتاب الطلاق يجوز ان يطلق امرأته بغير ذنب الطلاق في الشريعة عبارة عن رفع القيد الحكي وادالة الملك عن غيره وهو لغة مشهور او صدر من احد الزوجين اذا سرحها باحسان وعن الحسن وح انه قال لو كان لرجل الف جارية وادبع نسوة فاشترى جارية اخرى فلام انسان اخاف عليه الكفر بقوله تعالى فانهم غير ملومين اذا طلق الرجل امرأته قلنا بكلمة واحدة او قلنا في طهر واحد او يطلقها عقيب الجماع وحده الخيف او يطلقها بانها فهذه كلها بيتي في الطلاق ويأتي به الزوج وقوله حذو طلاق او وهبت للطلاق او حذو

اروله ابيهم

الركنية كقولك **طلاق** يقع به طلاق واحدة وان لم ينوي الا نصح الطلاق وتواردت طلاقا لا يقع ولو قال لامرأة الغير موصول بها انت طالق انت طالق لم يقع الطلاق

الثانية لعدم المحلية بانثانيه وكذا قوله انت بان انت بان ولو قال لامرأة الموصول بها انت طالق انت طالق يقع نيتان لان الصريح يوجب بالاصح و

ان نوى التكرار والاختصاص صدقته وبانه لا قضاء وكذا قوله انت طالق وطلقتك ولو قال لها انت بان انت بان لا يقع الثانية لان اباها من النكح

بالاحياء ولو قال لها انت طالق انت بان يقع نيتان لان اباها من النكح والفرج يقع اباها وكذا قوله انت بان انت طالق ان نوى الاولى طلاقا

لان الثانية لا تصح ايضا فيكون انشا ولو قال انت بان انت طالقتك بان ان نوى بالاولى طلاقا يقع نيتان وان لم ينوي بالاولى طلاقا يقع اثنتين

وان قال ان دخلت الدار فانت بان ثم اناها قبل دخول الدار فدخلت الدار في العدة يقع عندنا خلا فالزوج و لو خالها ثم طلقها يقع انشاء ايضا عند

خلا فالنفا في زوج ولو قال لها انت طالق فقالا اخر ما قلت قال قلت طالق او طلقها يقع واحدة ولو قال لامرأة انت طالق فسكنت فقبل لم يطلاق

فقال لثنا نطلق لثنا عندنا يوجب فان عندنا اذا قال انت طالق ونوى الثلث

ان نوى التكرار والاختصاص صدقته وبانه لا قضاء وكذا قوله انت طالق وطلقتك ولو قال لها انت بان انت بان لا يقع الثانية لان اباها من النكح بالاحياء ولو قال لها انت طالق انت بان يقع نيتان لان اباها من النكح والفرج يقع اباها وكذا قوله انت بان انت طالق ان نوى الاولى طلاقا لان الثانية لا تصح ايضا فيكون انشا ولو قال انت بان انت طالقتك بان ان نوى بالاولى طلاقا يقع نيتان وان لم ينوي بالاولى طلاقا يقع اثنتين وان قال ان دخلت الدار فانت بان ثم اناها قبل دخول الدار فدخلت الدار في العدة يقع عندنا خلا فالزوج و لو خالها ثم طلقها يقع انشاء ايضا عند خلا فالنفا في زوج ولو قال لها انت طالق فقالا اخر ما قلت قال قلت طالق او طلقها يقع واحدة ولو قال لامرأة انت طالق فسكنت فقبل لم يطلاق فقال لثنا نطلق لثنا عندنا يوجب فان عندنا اذا قال انت طالق ونوى الثلث